

قرار رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للإسكان والتعمير تحت رقم (٢٢١)

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٥١) لسنة ٢٠١٢ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق لمدة سنة على الأكثر .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٣/٩/٢٣ .

"قرار"

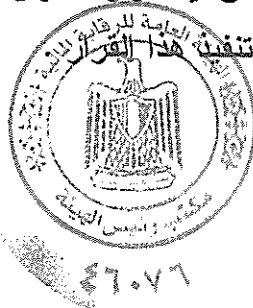
مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للإسكان والتعمير إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح بالصرف من الحسابات الجارية و من أية موارد أخرى للصندوق المذكور .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة

(د. محمد معيط)



شريف حنفى